

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 أكتوبر 2023 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،  
وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 1 جويلية 2021 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان،  
وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بكلية طب الأسنان بالمنستير يوم 19 ديسمبر 2023 والأيام الموالية مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 1 جويلية 2021.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة لفائدة وزارة الصحة في الاختصاصات التالية :

- مركزين (2) اثنين في اختصاص طب أسنان الأطفال والوقاية.

- مركز (1) واحد في اختصاص البدائل الثابتة للأسنان.

- مركز (1) واحد في اختصاص بدائل الأسنان الجزئية القابلة للتركيب.

- مركز (1) واحد في اختصاص التشريح العام.

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة لفائدة وزارة الدفاع الوطني في الاختصاصات التالية :

- مركز (1) واحد في اختصاص علم أنسجة اللثة.

- مركز (1) واحد في اختصاص البدائل الثابتة للأسنان.

الفصل 4 - يخلق سجل الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2023.  
الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2023.

وزير الصحة

علي مرابط

وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي

منصف بوكثير

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 أكتوبر 2023 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في طب الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بالتخصص في طب الأسنان والنظام القانوني للمقيمين في طب الأسنان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة المؤرخ في 2 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة الإقامة في طب الأسنان، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 8 نوفمبر 2021،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بكلية طب الأسنان بالمنستير يوم 15 ديسمبر 2023 والأيام الموالية مناظرة الإقامة في طب الأسنان لانتداب (45) مقيما للأقسام الاستشفائية وشعب كلية طب الأسنان بالمنستير، طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 2 أكتوبر 2018 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 8 نوفمبر 2021.

الفصل 2 . تفتح هذه المناظرة لفائدة وزارة الصحة في الاختصاصات وعدد المراكز التالية :

عدد المراكز	الاختصاص
7	علاج الأسنان التحفظي
8	طب وجراحة الفم
4	بدائل الأسنان الجزئية القابلة لل فك
4	البدائل الكاملة للأسنان
4	البدائل الثابتة للأسنان
5	طب أسنان الأطفال والوقاية
1	علم أنسجة اللثة
6	تقويم الأسنان
2	الفيزيولوجيا
2	التشريح العام
1	تشريح الأسنان
1	علم الأدوية في طب الأسنان

الفصل 3 . تفتح هذه المناظرة لأطباء الأسنان للصحة العمومية الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في حدود 10% من مجموع المراكز المفتوحة للتناظر، طبقا لأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 2347 المؤرخ في 12 أوت 2009 المشار إليه أعلاه في الاختصاصات وعدد المراكز التالية :

- مركز (1) واحد في اختصاص طب وجراحة الفم،
- مركز (1) واحد في اختصاص علم أنسجة اللثة،
- مركز (1) واحد في اختصاص طب أسنان الأطفال والوقاية،
- مركز (1) واحد في اختصاص علاج الأسنان التحفظي.

الفصل 4 . تفتح هذه المناظرة لفائدة وزارة الدفاع الوطني في الاختصاصات وعدد المراكز التالية :

عدد المراكز	الاختصاص
2	طب وجراحة الفم
1	علم أنسجة اللثة
3	علاج الأسنان التحفظي
2	طب أسنان الأطفال والوقاية
2	البدائل الثابتة للأسنان
3	بدائل الأسنان الجزئية القابلة لل فك
2	البدائل الكاملة للأسنان

الفصل 5 - يغلّق سجل الترشيحات يوم 15 نوفمبر 2023.  
الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2023.

وزير الصحة  
علي مرابط  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
منصف بوكثير

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
أحمد الحشاني

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 30 أكتوبر 2023.

وزير الصحة  
علي مرابط

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
أحمد الحشاني

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 30 أكتوبر 2023 يتعلّق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء أولين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب أطباء أولين للصحة العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح بوزارة الصحة يوم 13 ديسمبر 2023 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب 110 طبيب أول للصحة العمومية.

الفصل 2 - تغلق قائمة الترشيحات يوم 13 نوفمبر 2023.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2023.

وزير الصحة  
علي مرابط

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
أحمد الحشاني

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 30 أكتوبر 2023 يتعلّق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء اختصاصيين أولين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب أطباء اختصاصيين أولين للصحة العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح بوزارة الصحة يوم 6 ديسمبر 2023 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب 50 طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية.

الفصل 2 - تغلق قائمة الترشيحات يوم 6 نوفمبر 2023.